

القانون رقم ( ٩ ) لسنة ٢٠١٣ م  
بتعديل القانون رقم (٥٩) لسنة ٢٠١٢ م في شأن نظام الادارة المحلية

بعد الاطلاع :-

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في ٠٣ أغسطس ٢٠١١ م وتعديلاته .
- وعلى النظام الداخلي للمؤتمر .
- وعلى القانون رقم (٥٩) لسنة ٢٠١٢ م في شأن نظام الادارة المحلية
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي الخامس والسبعين المنعقد بتاريخ ١٤ جمادي الأول ١٤٣٤ هـ ٢٦ الموافق ٢٦ مارس ٢٠١٣ م .

صدر القانون الآتي

سادة (١)

يضاف إلى القانون رقم (٥٩) لسنة ٢٠١٢ م في شأن الادارة المحلية مادة جديدة تحت رقم (٨٠) مكرراً يكون صها على النحو الآتي :-

- إلى حين صدور قانون بإنشاء المحافظات وتحديد نطاقها الجغرافي وتعيين مقارها وتسميتها لمجلس الوزراء الشروع في إنشاء البلديات قبل المحافظات .
- وتؤول مؤقتاً الاختصاصات والصلاحيات المسندة لمجلس المحافظة المبينة بالقانون المشار إليه إلى مجلس البلدية وعميد البلدية .
- ويستثنى من ذلك ما نصت عليه الفقرة (ج) من المادة (١٢) والفقرة (ب) من المادة (١٣) فتكون الاختصاصات الواردة بهما إلى مجلس الوزراء .
- تنتهي المجالس المحلية القائمة حالياً بمجرد انتخاب المجالس البلدية بصورة نهائية طبقاً للأسس والضوابط المقررة لانتخابها في التشريعات ذات العلاقة .

سادة (٢)

يعمل بأحكام هذا القانون من تاريخ صدوره ويلغى كل حكم يخالفه وينشر في الجريدة الرسمية .

المؤتمر الوطني العام - ليبيا



صدر في طرابلس ١٤٣٤ هـ / ٢٠١٣ م  
موافق: ٢٦ / ٥ / ٢٠١٣  
مكتوب باليد